ثبت وكل من المقدر والثابت اعم من ان يثبت بقطعي
او ظني وبما اخذ به اكثر استعمالا وما تقدم من ان
ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عندهم اى دوننا
لا يضر في ان الخلاف لفظي لانه امر فقهي لا مدخل له
في التسمية التي الكلام فيها **والمندوب والمستحب**
والتطوع والسنة مترادفة اى اسماء لمعنى واحد
وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير
جازم **خلافا لبعض اصحابنا** اى القاضي الحسين
وغيره في نفيهم ترادفها حيث قالوا هذا الفعل ان
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة او لم
يواظب عليه كان فعله مرة او مرتين فهو المستحب
او لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد
فهو التطوع ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للاقسام
الثلاثة بلا شك **وهو** اى الخلاف **لفظي** اى عائد الى اللفظ
والتسمية اذ حاصله ان كلا من الاقسام الثلاثة كما يسمى
باسم من الاسماء الثلاثة كما ذكرها يسمى بغيره منها
فقال البعض لا اذا السنة الطريقة والعادة والمستحب

المحبوب

المحبوب والتطوع الزيادة والاكثر نعم ويصدق على كل
من الاقسام انه طريقة وعادة في الدين ومحبوب للشارع
بطلبه وزائد على الواجب **ولا يجب المندوب بالشروع**
فيه اى لا يجب اتمامه لان المندوب يجوز تركه وترك
اتمامه المبطل لما فعل منه ترك له **خلافا لابي حنيفة**
في قوله بوجوب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم حتى
يجب بترك اتمام الصلاة والصوم منه قضاؤهما وعورض
في الصوم بحديث الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء
صام وان شاء افطر رواه الترمذي وغيره وقال الحاكم صحيح
الاسناد ويقاس على الصوم الصلاة فلا يتناولهما الاعمال
في الاية جمعا بين الادلة **ووجوب اتمام الحج المندوب**
لان نفله اى الحج **كفرضه نية** فانها في كل منهما قصد
الدخول في الحج اى التلبس **وكفارة** فتجب في كل منهما
بالجماع الفاسد له **وغيرها** اى غير النية والكفارة كالتفرغ
الخروج بالفساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده
بل يجب المضي فيه بعد فساده والعمرة كالحج فيما ذكر
وغيرها ليس نفله وفرضه سواء فيما ذكر فالنية في نفل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)